



"قرار إداري"

- إن مدير جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
- وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
- وبعد الاطلاع على الموافقة بما تضمنه محضر مجلس الجامعة بجلسته (الأول) للعام الجامعي هـ ١٤٣١/١٤٣٠ .
- والمنعقدة بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠ هـ على تشكيل لجنة دائمة بسمى "تشكيل اللجنة دائمة لبحث تظلمات موظفي الجامعة عن تقارير تقويم الأداء الوظيفي الخاصة بهم بالجامعة".
- وبناء على الضوابط المنصوص عليها في المادة "٥" من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا سعادة / وكيل الجامعة بالخطاب رقم ٢٧٣٩٥ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٠ هـ بشأن طلب إعادة تشكيل اللجنة دائمة لبحث تظلمات موظفي الجامعة عن تقارير تقويم الأداء الوظيفي الخاصة بهم.
- وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم ٢٧٣٩٥/٤٢ بتاريخ ٢١/٣/١٤٤٠ هـ بشأن إعادة تشكيل اللجنة دائمة لبحث تظلمات موظفي الجامعة عن تقارير تقويم الأداء الوظيفي الخاصة بهم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢١/٣/١٤٤٠ هـ ولمدة سنتين.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :-

أولاً: إعادة تشكيل "اللجنة دائمة لبحث تظلمات موظفي الجامعة عن تقارير تقويم الأداء الوظيفي الخاصة بهم بالجامعة" برئاسة سعادة / وكيل الجامعة وعضوية كل من:-

- | | |
|--------------|---|
| عضوأ | ١- سعادة / عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين |
| عضوأ ومحرراً | ٢- سعادة / مدير عام شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين |
| عضوأ | ٣- سعادة / مدير الإدارة القانونية |
| عضوأ | ٤- سعادة / مدير إدارة الموارد البشرية بمستشفى الملك فهد الجامعي |

ثانياً: تختص هذه اللجنة والمشاربها في البند أولاً:-

- ١- القيام ببحث التظلمات المقدمة من موظفي الجامعة عن تقارير تقويم الأداء الوظيفي المقدمة عنهم بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وذلك طبقاً لما تقتضي به المادة "٣٦/٧" من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١) والمؤرخ في ١٤٠٤/٠٧/٢٠١٥ هـ



ثالثاً: يتولى سعادة مدير عام شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين التحضير لاجتماع اللجنة وأستلام طلبات التظلم.

رابعاً: على اللجنة عقد الاجتماعات الدورية الالزمة في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس اللجنة مع رفع تقارير دورية عن اجتماعاتها وإنجاز مهامها إلى معالي مدير الجامعة.

خامساً: يتعين على اللجنة القيام بفحص التظلمات المقدمة والبت فيها خلال شهرين على الأكثر طبقاً لما تقتضي به لائحة تقويم الأداء الوظيفي في هذا الصدد.

سادساً: في حال تظلم أي من الموظفين التابعين لأحد أعضاء اللجنة المشار إليها من تقارير تقويم الأداء الوظيفي المقدمة عنهم، يتعين على عضو اللجنة التنبي عن حضور الجلسة في هذه الحالة، على أن يحل محله عضواً آخر يعين بقرار من معالي مدير الجامعة.

سابعاً: تكون مداولات اللجنة سرية، ويجوز لها مناقشة الرؤساء المعينين والموظفين المتظلمين.

ثامناً: يحق لرئيس اللجنة تكليف موظف للقيام بإعمال سكرتارية اللجنة للتحضير لاجتماعاتها والقيام بإعمال النسخ والتنسيق في ذلك مع رئيس اللجنة.

تاسعاً: يصرف لأعضاء هذه اللجنة مكافأة اللجان الدائمة المقررة نظاماً.

عاشرأً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولمدة سنتين، ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه نظاماً ويلغى القرار الإداري رقم ٤٢/٢٧٣٩٥ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٤٠ هـ

والله الموفق...

متأهل

عقيل العقيلي

مدير الجامعة

أ. ع. الله بن محمد البishi

Dammam 31441 P.O.Box 1982 ص.ب Info@iau.edu.sa
Fax. +966 13 333 0333 Tel. +966 13 333 0000 ت. ف. www.iau.edu.sa

الرقم: ٨٤٨٨٧ / ٤٥
التاريخ: ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٧
المشفوعات: قرار ٢٠١٩